

## الدرس 82 ) سنن الترمذى ( لفضيلة الشيخ أ.د. وصي الله بن محمد

عباس

وصي الله بن محمد عباس

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر الادارة العامة للتوجيه والارشاد بالمسجد الحرام. ان تقدم لكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له - 00:00:00 ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:26

الامور المحدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضالة وكل ضالة في النار قال الامام المصنف محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذى في كتابه في جامعه في كتاب البيوع رسول الله صلى الله عليه - 00:00:43

وسلم قال باب ما جاء اذا افلس للرجل غريم ويجد عنده متاعه افلس للرجل غريم من استدان من احد سارة مفلسا وما حكم اذا كان 00:01:02 كيف يأخذ حقه اذا وجد متاعه عنده بعينه هل هو الاحق -

لم يكونوا اسوة الغرماء المسألة في الحقيقة هي هكذا بانه اذا كان الانسان قد افلس اي صار لا مال له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وللصحابة اتدرؤن من المفلس؟ ماذا قالوا - 00:01:29

المفلس فيما من لا درهم له لا دينار. قال المفلس من يأتي يوم القيمة وصلى وذكر وقد يعني معناه معنى الحديث وقد ضرب هذا 00:01:45 وشتم هذا ويؤتى هذا من حسناته وهذا من حسناته فاذا السحابة -

هم اهل اللغة يفهمون ان المفلس منواه. من لا درهم له ولا دينار. فاذا اذا كان غريم اخذ دينا ولكنه صار مفلسا من اين يعدي ما لك 00:02:02 فهل هناك له اما ان يكون -

يعطى شهادة بان فلانا قد اصابته فاقه. فحلت له المسألة ما هو كذا. او يعطى الزكاة او اذا لم ينكر هذا وذاك فقد تكون هناك عنده اقار 00:02:20 زائدا عن حاجة الاهل والعيال مثلا لا يمكن بياع بيته. لكنه اذا كانت هناك اشياء جانبية ربما كمالية -

يجمع الامام هذه كلها وبيبيعه ويعطي كلها على قدر ايه يأتي بمعنى هذا اذا كان له كلها الفين لكن واحد له الف واحد له مئة واحد له 00:02:46 خمسين فيعطي كل واحد على قدره حصته هذا كثير وهذا اقل وهذا -

الى اخره. هذا ما هو مطلوب في مثل هذه الحالة لكن اذا كان هناك بيت المال يأتيه فيها ونعمة اذا لم يأت فيحجر عليه ايضا. يحجر 00:03:04 بمعنى يمنع من التصرف -

في امواله وبياع مزادا علينا بما يزيد وبعد ذلك يعتى الغرماء اذا يعفو عنه يعطى حستهم فيهم شخص باعه مالا او متاعا ولم يأخذ 00:03:20 قيمته لكن وجد متاعه بعينه لم ينقص ولم يتصرف فيه فما حكمه؟ هذا الذي -

اه نصها او جاء النص عليه من الحديث لهذا المعنى. قال حدثنا طيبة هو ابن سعيد البغدادي انه قال حدثنا الليث وهو ابن سعد الفهمي 00:03:50 وهو الانصاري نعم ايهاب سعيد الانصاري هذا لانه يروي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم -

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبدالعزيز الخليفة عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام عن ابي 00:04:13 هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان اي -

امرئ ايمى امرئ افلس ووجد رجل سلطته عنده بعينها فهو احق بها من غيره وهو اولى بها وفي رواية احق بانام. فهو في هنا اداء فهو

اولى بها من غيره. يعني لا يدخل في جميع باقي الاموال - 00:04:28

حتى يباع ثم يأخذ على قدر ما يأتي من اه نسبة ماله بل يأخذ هو له حقه ان يأخذ ممتاعه بعينه. باع كتابا باع اي شيء وهو موجود بينه لم يتصرف فيه. ففي هذه الحالة يكون يأخذ والباقين ولو ما حصل لهم وراءه شيء فليس هو - 00:04:52

مسؤول عنها ولا يقال ان هذا يدخل في البيع عامة المزاد حتى يأخذ الناس من هذا الممتاع او جزء من هذا المدai عقوتهم. فهو اولى بها من غيره. الحديث صحيح من اشج السحى. اخرجه البخاري وغيره - 00:05:19

قال وفي الباب ان سمرة بن جندي وابن عمر عبدالله قال ابو سعد وابي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعى واحمد وايساق وقال بعض اهل العلم هو هذا - 00:05:38

وقال بعض اهل العلم هو اسوة الغرماء وهو قول اهل الكوفة هو الى حقيقة هذه المسائل تأتي لا شك فيه يختلفون فليس كل قول يكون حقا يعني لا يكون الحق الا في واحد - 00:05:54

اما اذا كانت مسألة اجتهادية بحيث لفظ الحديث او النس استنبط منه شيئا فاحد استنبط خلاف فكل يكون لا يلام او لا يلام احد لكن اذا وجد النص فيعذر عن الذي قد جاء عنه - 00:06:12

وهنا الحديث واضح جدا بأنه من وجد ممتاعه فهو اولى واحق بممتاعه ولا يكون اسوة الغرماء بحيث انه يباع من نمرة ما يباع ويكون الغرماء كلهم يأخذون منه حتى من جزم سلطته التي - 00:06:32

ووجدها سالما عنده لكن قال بعض اهل العلم وهو اسوة الغرماء وهو قول الكوفة قال هو اسوة الغرماء يعني على طريقة الغرماء يأخذ وهو قول اهل الكوفة يعني ان كان ممتاعه يساوى الف فإذا كان بينة الامتنعة كلها وجاء في ارضه من آآ يعني على - 00:06:52

بالنسبة ما لي مئة ريال مئتين ريال فهو الذي يأخذ. هذا قول اهل الكوفة واذا اطلق على الكوفة فيراد به الامام الثوري والامام ابو حنيفة واصحابه خاصة ثم بعد ذلك هو الان كنا نناقش مع بعض الاخوة - 00:07:15

قال اهل الحديث واهل الكوفة هكذا اهل الحديث واهل الرأي قلت لا اهل الرأي كلمة اجمع هذا قريبا يعني كتبت بعض الكلمات فقال لي لو جعلت هذا اهل الرأي بدل اهل الكوفة وكذا يكون افضل قلت لا الذي نعرفه في الزمن الاول - 00:07:34

في القرن الثالث مئتين وكم توفي الترمذى مئتين وخمسة اثنين وسبعين تسعه وسبعين. ويكون اهل الكوفة يعني بهم الامام ابو حنيفة رحمة الله خاصة في المسائل الفقهية لكن تقدم الزمان فجاءت في مسائل من اتباع الائمة عامة مسائل عقدية ايضا - 00:07:55

مسائل عقدية في انكار صفات الله انكار الله تعالى وكذا. فسموا اهل الرأى. ولذلك في كتب العقيدة تجدون اهل الرأى المذموم وعلى الراعي كذا بایعنی به مع العقيدة. وذلك ادعى معه ايضا اصحاب الفقه الذين لهم - 00:08:20

امام الناس يعني فاطلق فيما بعد كانه بعد القرن الثالث اهل الرأى من يكون كلامه مخالف او قياس ربما يقول هذا الحديث لا يؤخذ به لانه خلاف القياس ايضا. وصل الامر الى هذا الانى. فهو اهل الرأى - 00:08:40

وان كان من الفقه الاكبر ومن الفقه المعاملات فقه الاكبر هو العقيدة او فقه الاحكام والحاصل هو قول الكوفة ماذا نقول هنا؟ قال بعض اهل العلم واوسط الغرماء وهو مذهب الحنفية قال في التعليق الممجد التعليق الممجد هذا قدام شرح لموطأ الامام محمد.

الامام مالك رحمة الله - 00:09:00

له مقطوعات وروايات كثيرة عن تلاميذه محمد بن الحسن الشيباني جاء الى ما لک رحمة الله وتتلذذ عليه مالکا ايضا والشافعية ايضا في مسائل كثيرة قال الشافعى معنا ما رأيت سمعينا انظروا السمنة هذه - 00:09:25

صففوا لنا. يقول الشافعى رحمة الله ما رأيت سمعينا افلح قط الا محمد بن حسن الشيباني. كان ضخما. كذلك ما ناظرت احدا الا آآ آآا وجدته الا مهلا هزا فعلمته واسع بهذا المعنى. على كل حال. فكان هو رحمة الله قال آآ له موطأ فشرح عليه بعض علماء الهند اسمه - 00:09:45

رحمة الله قال وهو محقق او قل انه لم يكن يقلد في جميع المسائل ولم يكن وهذه لو قلنا هناك اه يعني حقيقة ان الاخوان الذين هم

00:10:13 - يتعلّقون بمذهب الحنفي خاصّة

انا قلت لكم من اول ان كان التعصب للمذهب في العالم فهو في الهند اكثرا. اذا كان في الهند فهو في الهند الشمالية اكثرا. وفي الهند الشمالية في مدن خاصة اكثرا واكثرا هكذا. اذا كان هناك بعض العلماء هناك نعرفهم باعيانهم انهم لو جاء حتى لو نزل - [00:10:34](#) جبريل عليه السلام ربما لا يقبلون. نعم لاجل المذهب. وهذا هذا قوله انا على كل حال وتأثري بهم. هناك يشرحون الحديث الایه يجد مخرج للمذهب. في مسائل كثيرة. اذا لم يجدوا شيء ويقولون هذا خلاف القياس وأشياء. نقول هذا شيء مذموم - [00:10:54](#) نحن بصفتنا نتدارس الفقه السنة. ولذلك لابد ان نذكر هذا الشيء. ولا يقال ان هذا هجوم على المذاهب او كذا المذاهب عامة خاصة في هذا الزمان يعني غير الحنابلة في العقيدة لان الحنابلة الحمد لله يعني في كل زمان كانوا اصحاب - [00:11:17](#) اه جبل قاسيون حديث وأشياء دراسة ولذلك فقههم كان من بالحديث. لكن مع ذلك فيه بعض المسائل قد اه تثبت به البعض وانكر عليهم منهم. اما بالتجربة المالكية كذلك الشافعية والحنفية فهم - [00:11:39](#)

في الحقيقة يتكون الحديث الصحيح في مسائل كثيرة. وإذا أردت أن تنظر فانظر الجثث الثاني أو الثالث من كتاب اعلام هذا الكتاب لا يفوتكم في الحقيقة كتاب اعلام الموقعين هذا الكتاب من اجمل كتاب - 00:11:59

يصنع فكر الانسان للاتباع بالحقيقة. نعم. اذا كان الشخص المتألم للمذهب وتأمل او قرأ هذا الكتاب متأملاً ان شاء الله لا يكون الا متبينا في العقيدة وفي الفقه هذا في الجزء الثاني او الثالث ذكر مخالفة اهل المذاهب للحاديـث الصـحـيـحة سـرـد لـاـشـيـاء كـثـيرـة جـداـ - 00:12:17

فقال لان المتابع بعد ما قبضه المشتري صار ملكا خالصا له. والبائع صار اجنبيا منه كسائر امواله. فالغرماء شركاء البائع فيه في كلتا الصورتين وان لم يقبض احق وان لم يقبض احق للاقتصاص به لانه لما قبض صار في ملكه - 00:12:58

فقال لان المتابع بعد ما قبضه المشتري صار ملكا خالصا له. والبائع صار اجنبيا منه كسائر امواله. فالغرماء شركاء البائع فيه في كلتا الصورتين وان لم يقبض احق وان لم يقبض احق للاقتصاص به لانه لما قبض صار في ملكه - 00:12:58 - 00:12:42 المتابع بعد ما قبضه المشتري صار انظروا هذا ولان هذه لان عندهم كثير القياسات يعني - 00:12:42

وانا بسأله على كل هل قلت لها هذا المعنى لانه يقول مذهب الحنفية في ذلك ان صاحب المتأه ليس بحق لا في الموت ولا في الحياة لان

وكان يقول وهذا مالا واضح انظروا كلام جميل جدا قال لولا ورود النص بالفرق وسلفهم في ذلك علي رضي الله عنه فان قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن علي انه قال هو اسوة الغرماء - [00:13:50](#)  
اذا وجدها بعينها لكن تعرفون احاديث خلاس بن عمرو الهجري هذا ضعيف وخاصة لم يلقى لي في حفظه في الحديث كما جاء كلام العلماء واحداث خلاف ضعيفة ورؤيا مصر عن ابراهيم النخعي يعني قول النخعي ايضا قال انه اسوة الغرماء. ومن المعلوم ان كل احد يأخذ من قوله ورده - [00:14:06](#)

الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عبرة بالرعي. كلام جميل جدا بعد ورود نفسه كذا حققه ابن عبدالبر والزرقاني اذا انت واعلم ان الحنفية قد اعتذروا عن العمل باحاديث الباب باعتذارات كلها واهية. فمنها انها مخالفة للاصول - 00:14:35

هو الوصول انه بعدما اشتري صار ملكا للمشتري وفساد هذا الاعتراف ظاهر فان السنة الصحيحة هي من جملة الوصول فلا يترك العمل بها الا لما هو انهض منها مهمولة على ما اذا كان المتعاق وديعة او عارية او لقطة وفساد هذا ايضا ظاهر الى اخر ما رد - 00:14:55

الا هذا في الحقيقة من الغريب انه سبحانه الله اشیاء كثيرة واعتذارات واعتذارات ونحن نقول دائمًا للمؤمن اذا كان يحترم الله رسوله ما ينبغي ان يدفع احاديث رسول الله بحيل وبالتي هي اسوأ واحسن - 00:15:19  
لابد ان يقبل اذا كان حديث صحيح وليس فيه اي يعني مدخل للتضعيف او كذا ولا يحتمل الا مالا واحد الحديث جدا واضح جدا وليس فيه اي غموض اي ممرى - 00:15:44

اذا كان واحد متخصص باللغة فقط ما هو مدخل في الحديث ولا في الفقه؟ ايها يعرف معناه بالعموم حيو ومع ايها امرى افلس ووجد رجل سلطته عنده سلعة نفسه الذي باع عنده بعينها فهو مبتدأ اولى بها من غيره خبر. واضح جدا جدا ما يحتاج الى لبس او معروف انه - 00:16:02

يكون فيه تأويل غير الواضح نص واضح كما صريح الحديث بنفسه كل حديث اصل براسي الشيخ يستدرج زيادة عليه يقول لا. اصل الوصول هو الحديث يقول لا يقولوا اصول بس. هو اصل الاصول جزاكم الله خيرا - 00:16:28

على كل اهل نحن نقول ان شاء الله اعتذارهم ربما يعني في الحقيقة الانسان اذا جربت ودخلت في هذه المسائل تجد الانسان كأنه يعني تعينة ما يلقى اليه ما يتربى عليه - 00:16:56

اليس كذلك كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهويانه وينصرانه ويمجسانه الاوردو يوم الجمعة كنت اذكر بعض المسائل وقلت جاء في صحيح البخاري كذا وكذا كان واحد عالم جاء لاسمنا مسكون كانه يحترق - 00:17:17

اه من التعصب ذكرت عند الحنفية سألوني عند الحنفية لا يجوز قراءة الفاتحة في الجنازة. تعرفون ولا ما تعرفون لا لا يجوز انما الفاتحة دعاء فقط. قلت هذا القول هل مخالف فقد جاء في الاحاديث ابو داود وغيرها كذلك - 00:17:35

في مستدرك الحاكم برواية صحيحة شوفوا كيف حاكم قال ان ابن عباس رضي الله عنه قرأ الفاتحة ثم قرأ سورة الاخلاص وقال احدهم انت قرأت سورة الاخلاص لم اسمع بهها من احد. قال لتعلموا انها سنة - 00:17:59

مسكين هذا ما وجد خط جميل. قال انتم لا تتنازلون عن الاستدلال ب الصحيح البخاري. فما بالك تستدل بمستدرك الحاكم قلت يا اخي هذا قدرك او هذا تقديرك او قدر الحديث عندك هذا هو كل حديث ساعة سواء كان في مصدر الحاكم او الترمذ او - 00:18:22 كذا وكذا فقال فما بالك تستدل شوف كيف المسائل هذه الانسان يتربى على شيء يستهين بكل شيء فوقه. اليس ان الله هو الخالق والمالك وكذا لكن يتربون على عبادة القبور - 00:18:45

وطلب منهم والاستغاثة والاغاثة الى اخره الله المستعان. فلذلك في الحقيقة التربية لها هي الان انا لما كتبت كتاب الاتباع فقه اصول السلف لسبب من الاسباب لان التعصب المذهب هو بالعربية كتبت ثم ترجمت بنفسي بلغة اوردو وتوبيرا عدة تبعات في الهند - 00:19:03

حوالي عشرة ابعاد ذكرت فيه انه يجب على العلماء الذين يقفون امام الله تعالى اقوى مسؤوليتهم اكبر ان ينظروا في ويغيروا اه ينظر في مناهجهم ويغيروا المنهج الذي يمشون عليه انها كل السنوات كل السنوات يدرس الفقه - 00:19:25 الفقه الحنفي ثم بعد ذلك في السنة الاخيرة الكتب الستة كلها او اذا كان احد يعني انصت احد مع الحديث وفي سنتين الكتب الستة كلها يدورون دورة يعني دورة معناه يجرون جري بس اذا قرأ واحد بالتأني الاستاذ يقول هذا ما يصلح واحد ثاني. واذا - 00:19:47

احدنا الاستاذ هذا الهدى يخالف مذهبنا. يقول هذا هذا حديث الشافعية ويقتضي التعليم. يعني ربى على هذا. يقتضي هذا هذه الشافية. الارث مقسم ارث النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث الشافعية وهذا حديث الحنابلة وهذا غريب جدا يا شيخ هذا واقع الامر انا لا احكي - 00:20:14

بيت الله الا ما سمعنا من اناس ثقات وهم يدرسون وكتب في الكتب. هذا موجود. الناس كتبوا فالحاصلة لها كل هل ينبغي ان يكون خاف الله العلماء كلام مسؤولون عوام ايضا - 00:20:36

ايضا اتهم الله عقا يجب عليهم اذا سمعنا عن الشافعية رحمة الله يقول لو لم ينزل الله تبارك وتعالى الى سورة العصر فالآن القرآن كله ويقولون لقراءة القرآن واحد الحكم منه هذا - 00:20:51

ضلال في هذا الزمان وهذا وارد. الله المستعان. والشيخ الشنقيطي رحمة الله. احمد الساوي هذا الكلام نفسه قال ان بادلة القرآن والسنة في ولا تقلن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان ينشاء الله. الاستثناء في مسألة الاستثناء اذا كان منفصلا اذا - 00:21:11 كان بعد مدة او كذا فقال احمد الصاوي اظن في هذا او ان هذا القرآن يهدي الشيخ يقول مسألة ومسألة ومسألة وهكذا يذكر وذكر

قال احمد الساوي ان لا يجوز في هذا الزمان الا ان يأخذ اي احد يأخذ احد المذاهب الاربعة والاخذ - 00:21:35

بالقرآن والسنة من وصول الكفر هكذا ذكرت الشيخ الشنقيطي ما شاء الله لم يصبر عليه وطول الكلام عليه اقرأوا اضواء البيان رحمة الله علينا جيدا. فينبغي ان يغير المنهج التعليم. منهج التعليم ينبغي ان يتغير. نعم - 00:21:55

ها في اي سورة ولا تقولون لشيء اني فاعل ذلك غدا سورة الكهف طيب قال بعده قال باب ما جاء في النبي للمسلم ان يدفع الى الذمي الخمر بيعها له. قال حدثنا علي ابن الحشرون الثقة انه قال - 00:22:19

عيسى ابن يونس عيسى ابن ابي اسحاق السبئي اه المجالد هو مجالد ابن سعيد ابو الوداقي. هذا في ايظاف لكن اخرج له مسلم عن ابي الوداقي. انا بسید - 00:22:38

قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت ابو سعيد الخدري يقول لما نزلت المائدة يعني فهل انتم منتهون؟ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت انه ليتيم قال اهروه. هذا الحديث - 00:22:55

كان في مجالد ابن سعيد لكن جاء هذا الحديث من طرق قال حديث ابو عيسى حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه هذا وقال بهذا بعض اهل العلم وكرهوا ان - 00:23:14

اتخذ الخمر خلا وان مع كره ذلك والله اعلم ان يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلا. ورخص بعضهم في خل الخمر اذا فوجد قد صار خلا ابو الوداقي اسمه جبر ابن نوف - 00:23:28

نعم اذا كان هذه مسألة مسألة ثانية ان اذا كان كافر عنده خمر اسلم يجب عليه ان يكسر الدم الخمر لكن هل يجوز له ان يترك في بيته حتى يتخلل او يعالج ويدخل فيه اشياء - 00:23:46

حتى يسير خلا لا يجوز بحال من الاحوال. جاء الحديث الصحيح انه سألا قالوا يا رسول الله نخله وقال لا اهريقوه احاديث كثيرة وايضا سالعب طرح اظن او من هو؟ قال ان لنا ايتام ولهم خمر فهل نخلله - 00:24:06

او نبيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهريقوه احاديث واطحة جدا في هذا الباب. لكن قال بعضهم يجوز ان يتخذ الخل. ينبغي ما دام الحديث واضح لا ينبغي ان يتعدى هنا في هذا الباب ايضا تجدون كما قال وانما كره ذلك والله اعلم - 00:24:29

ان يكون المسلم في بيته خمر لا يجوز ان يكون في بيت المسلم اي شيء حرام تمر او اي شيء لانه اذا كان تعود وترك في بيته وان اسلم وتاب ربما يأتيه شيطانه فيغويه - 00:24:49

ويشرب حتى ينتهي ويحصل. ولذلك الاسلام ينهى عن كل شيء يكون ثوبا له اي معصية وان لم يكن اصله معصية لكنه صوبا لمعصية. فلا يجوز التخليل الخمر مطلقا كما جاء في احاديث كثيرة. لكن قالوا - 00:25:07

اذا وجد خل عرف ان عند الكافر كان خلا اه كان خمرا ثم تخلل او هو ربما يكون قد عالج فيه التصارخ اقلا ولا يسخر فجاز اقتناءه شراءه وجاز بيعه ايضا ما دام قد تغير واستحال الى شيء اخر وهذه مسألة في الفقه - 00:25:28

حالة النجس الى الطهارة ما حكمه؟ فهذا واضح جدا انه اذا استحال ولم تبقى اثر النجاسة مطلقا فجاء كنا نقرأ في الكتب القديمة انه اذا كان الحمار وقع في في معدن ملح وصار ملحاما - 00:25:52

ويقولون قد يبقى صورته واضحة ملحاما اذنه وفمه كذا جاز له جاز لك ان تأكله لان عظمه ولحمه وجلدك صار هكذا قالوا اذا استحال ومن هذا الباب لعلكم ترون الان - 00:26:11

يعني الظاهر يجيزون ان يؤخذ مياه المجاري مياه المجاري وحتى يجعلونه للشرب ايضا زمانا. هذا سمعته من الشيخ الهلاكي رحمة الله لنا قبل اربعين سنة. قال عندنا في المغرب لانهم قربين من بلاد - 00:26:28

للكفر واخذوا منهم هذا وهم من قديم الزمان في المغرب يصفون الاخوان المغاربة يعرفون يصفون هذه المياه مياه المجاري ويأتون الناس يطبقون بي ويشربون ويتوضاون لانه استحال استحالة نعم ما اسمى يا اخي؟ - 00:26:43

ايش اذا كان لكن حتى للشرب قال الشيخ انهم يستعملونه هذا هكذا ذكر ليك منذ قديم الزمان لكن الان يمكن تغير الزمان لكنه في الزمان الاول كانوا الناس يشربون منه ايضا - 00:27:09

على كل حال حتى هنا الان يجعلون شيئاً منها ولا ما يجعلون لكن للري للري ولا للشرب نعم على كل هالمسيرات الاستحالة هذى معروفة اذا استحالت الخمر الى خل جاز ان يقطنا هذا ليس فيه شيء. اما يكون - 00:27:27

يجعل خلا وهذا لا يصح وقد جاء في الاحاديث الكثيرة نعم ثم بعد ذلك انظروا هنا قال اي من غير معالجة قال القارئ في المرقاد تحت حديث انس فيه حرمة التخليل. وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والوازئي - 00:27:49

يكفر بالتخليل. لكن هل يجوز للمسلم ان يخلل يعني يقولون اذا خل اثم لكنه صار خلا جاز استعماله. اتم بايه؟ معالجة الخل الخمر لجعله لجعلها خلا لكنه جاز ان يستعمل هكذا قالوا. وعن مالك ثلث روايات اصحها عنه - 00:28:09

اخوانا التقليل حرام. فلو خلها عسى والشافعي يرى انه اذا القyi فيه شيء للتخل لم يظهر ابدا. وهذا اشد الاقوال وهو الذي من المسلم لا يجوز. اما اذا من الكافر واما بالنقل الى الشمس مثلا فالشافعية فيه وجهان. الذي يظهر والله اعلم انه لا يجوز للمسلم ان يقوم بمعالجة الخمر مطلقا - 00:28:35

لكنه اذا وجد مخلا عند احد عرف ان اصله من القمر فجاز اقتناوه اشتراه وشربه نعم قال قال حدثنا ابو قرية انه قال ابو قريب محمد ابن علاء ابو قريبة الحمداني اه في شيء - 00:28:59

انه قال حدثنا تلق ابن غنم عن شريك وقيس وهو قيس ابن الربيع ايضا الشريك هو ضعيف نام وقيس ابن الربيع انا بحصين عبد الرحمن بن حسين ابو حسين الكوفي. عن ابي صالح - 00:29:23

السمان عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائمنك ولا تخن من خانك ولا تخن من نعم وهذا من مكارم اخلاق الاسلام. لا تخن من خانك. اذا خانك احدا فلا تخن. نام - 00:29:43

وبعضهم استدل بهذا على ان حتى سبحانه الله مسائل اه لما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل لا يعطيوني ما يكفيوني وبنية - 00:30:02

هلا فهل اخذ من ماله من غير ان يعلم شيء وقال النبي صلى الله عليه خذى من ما له بالمعروف ما يكفيك وبنيك. هنا مسألة الظفر اذا كان جاز له ان يأخذ. بعضهم استدل بهذا بهذه الومومة. هذه مسألة خاصة - 00:30:21

العموم والخصوص مسألة خاصة لا يحمل على العموم. بهذا الحديث قالوا لا ما دام هو شحيح بخيل لا يعطي حقه ويخون فلا تخن انت او لا تخوني انت ولا تخوني انت. هذه مسألة اخرى في - 00:30:42

اذا خانك احد فلا تخونه لان المسلم لا يكون خائنا. اما هذه فمسألة ظفر الحق اذا كان واضح جاز صاحب الحق اذا ظفر به ان يأخذ حقه ويكون غير اثم في هذه المسألة نعم - 00:31:01

بعضهم قال ان مثل ما قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها يقول هنا ولا تخن من خانك اي لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانته بخيانتك. وفيه دليل على انه لا يجازى بالاساءة - 00:31:21

وحمله الجمهور على انه مستحب لدلالة قوله نعم جزاء سيئة سيئة مسلها اذا كان ولا يعتدي جاز لكنه لا يحب الله الجار بالصوء من القول الا من ظلم فيجب وان يأخذ حقه لكن لا يعتدي. لكن اذا كان له درجة اعلى من هذا انه اذا كان هو ظلمه فلا يظلمه ما - 00:31:39

التمكن منه فهذا لا شك عند الله انا ذكرت عند بعض الاخوان ارسلوا لنا عندنا في بعض الناس في الجوال انا واحد من الاخوان قديم وهو شيخ كبير يتحدث كنت في بريطانيا وامريكا - 00:32:05

القديم كان ندرس سيارتنا تعطلت في الطريق سيارتنا في الطريق فمر قسيس معه اربعة وخمسة سيارة كبيرة ما هو اربعة وخمسة من آلاميده او من الارهابيين. هؤلاء كلهم ووقف ووقف وقال وقلنا له تغش والمسافة بين آلاميتيين بعيدة قال تعال - 00:32:25

السيارة تعطلا ساعدونا وكذا. فقال القسيس لما راح لحية قال خلي محمد يصلح لك الله عليه وسلم يصلح لك ومضى قال قدر الله اتنا سلحتنا بنفسنا سيارة ومشينا - 00:32:55

بعد اميال وجدنا ان سيارته تعطلت نعم. وبالمرة يعني ما يقدرون عليه شيء قلنا يا اخوان تعطلا اركبوا معنا بالضيق نوديكم او نجر

سيارتكم وهذا مسكين يتعرق من الخجل القسيس وتلاميذه ايضا انبهروا. قالوا الحمد لله هذا ديننا - [00:33:12](#)  
ديننا يأمر آآ اغاثة الملهوف وكذا وانت في هذه الحالة لابد فقال اذا كان تقدرون ان تصلحوا اصلحوا فقال بدأنا وفيهم من يعرف المكابين فاصلحوا فمشى قال ارجوكم ان لا تتركونا في الطريق نمشي معكم - [00:33:37](#)  
لما راحوا بدأ القسيس نفسه كانه يعني ساكت لكن الاخرون شكرروا له وراحوا بعد آآ يعني مدة قال سمعت انهم كلهم اسلموا فلا تخن من خانك نعم ثم بعد ذلك يقال بعض مدافن ان الالية معدات العارية التي يأخذ - [00:33:56](#)  
قال ابو عيسى رحمه الله. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا اذا كان للرجل اخر شيء فذهب به ووقع له عنده شيء فليس له ان يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه ورخص فيه بعض اهل العلم من التابعين وهو قول الثوري وقال - [00:34:22](#)  
ان كان له عليه دراهم ان كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانيير فليس له ان يحبس مكان دراهمه الا ان يقع عنده له دراهم وله حينئذ ان يحبس من دراهمه بقدر ما له عليه. على كل حال اذا كان خان احد وظفر احد بماله - [00:34:44](#)  
ولا شك انه جاز له ان يأخذ باليه؟ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الاليه؟ هن. لكنه اذا توكل ولم يأخذ وهذا ايضا من اعلى درجات الخلق نعم ما جاء في ان العالية مهدات قال انا حدثنا هناد وعلي ابن حجر هو والكندي - [00:35:06](#)  
قال طالع علي ابن حجر السعدي قال حدثنا اسماعيل ابن عياش انشرهبيل ابن مسلم الخولاني اسماعيل ابن عياش الدمشقي ورواية غير الشاميين في لكنهم من الشاميين او روايته عن الشاميين قوية وشراهبيل ابن مسلم والقولاني الدمشقي - [00:35:29](#)  
هو سامي فروايته صحيحة ان شاء الله انا بامامة هو الباهلي قال سمعت رسول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة هكذا في خطبة قام حجت الوداع العارية مودات والزعيم غارم والدين مقتضي. يعني هذه قواعد عامة اذا اخذ احد الية متاعا - [00:35:51](#)  
ولابد ان يودي وادا والزعيم غارم الكفيل يغرم نام وهذا يرد لان المكفول ربما هرب. فاذا لم يق卜ضوا او لم آآ يضيقوا على الزعيم. من اين يأتي به؟ لا يأتي به. فاذا الزحيم - [00:36:14](#)  
الذى كفر لعهد غارم والدين مقتضي يجب ان تقضى الديون ولا يأخذ مال احد هذه واضحة جدا بمبدأ والخبر واضح جدا. نعم ثم بعد ذلكم قال حدثنا محمد المثنى قال ابو عيسى في الباب ان سمرة وصفوان بن امية وانس بن مالك يعني قال هو حديث ابي اماما حدث حسن غريب وقد روي عن ابي اماما عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:34](#)  
ايضا من غير هذا الوجه. والحديث على كل هل جاء وهو صحيح حدثنا محمد المثنى هو محمد المثنى ابن عبيد العنازي وكان يعني يلقب بالزمن ما كان يقدر يمشي وجاء في ترجمته اذكر انه كان له خادم يخدمه فوقع حريق - [00:37:15](#)  
وكان ينزل بالقففة كان ينزل به بالقففة. فلما وقع الحريق الخادم حرم ومات حرقا رحمة الله عليه له شهادة ان شاء الله. محدث حدثنا ابن ابي وهو محمد ابن ابراهيم ابن ابي ادي معروف عن سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة - [00:37:40](#)  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذتها النساء تودي هو بمعنى العارية يجب عليها ان تودي. الشخص اذا استدان من احد اخذ على اليد ما اخذت حتى توديها - [00:38:03](#)  
نسى الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه يعني العادية. يعني اذا كان العارية اخذ عاريا فالحديث على اليد ما اخذت. اولا الحديث الحسن ان سمرة هذا من الاحاديث التي لم يسمعها الحسن قالوا ان سمرة فيكون انقطاع والمنفذ - [00:38:20](#)  
ضعيف ولابد ان يكون الحديث الصحيح متصل يكون سمع كل من من فوقه والحديث ضعيف لكن المسألة واضحة ان آآ اليد يجب ان تودي ما اخذت وادا ادت هل قد يكون مثلا اذا كان سرقت هذه مسألة لا يؤخذ منها - [00:38:44](#)  
يعني اذا سرق ثم وعثر عليه ثم رجى السرقة الى صاحبها وهو صاحب المال يترك ولا تقطع يده لا هذه مسألة اخرى. اذا وجد المتأه يؤخذ منه ويقطع يده والدليل عليه حديث اه الصحابي الجليل من هو؟ ثابت - [00:39:07](#)  
الذى كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم نام وتحت رأسه آآ رداءه فجاء صفوان معطل نعم جاء رجل يأخذ فامسك عليه

وقال ارفعنک الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:31

وامر لما تحقق النبي صلى الله عليه وسلم منهم قال اقطعوه وقال يا رسول الله ما يبلغ ردائى ان تقطع فيه يد رجل مسلم وحيته له.

00:39:56 - آن قیا کان هلا قا! اعطیته

تأتيني به فما بلغني فقد وجب. يعني مثل هذه المؤامرات ينبغي ان تصدر وقبل ان يبلغ الحاكم القاضي لكن اذا ما هيبة الحاكم يجب ان تبقى على حالها. فإذا وصل الى الحاكم فلا بد ان ينفي. فهنا ايضا لابد ان يؤخذ منه اخذ الرداء منه - 00:40:10

00:40:10 - منه اخذ الداء - ان تيق على حالها، فإذا وصل الى الحاكم فالايد ان ينفذ، فهنا ايضا لا بد ان يؤخذ منه

اما العالية فيجب عليه ان يعطي لكن تأتي مسألة اذا كان لم يفطر وضاع عنه فهل اه يغrom او لا يغrom. هنا كلام  
العلماء. اذا فرط وترك في مكان لا يحفظ نسره في مثل هذا - 00:40:30

العلماء. اذا فرط وترك في مكان لا يحفظ نسره في مثل هذا - 00:40:30

واخذ احد في هذه الحالة يغرس لكنه اذا لم يفرد بهم ذي حفظ الامانة حفظ الامانة نفسها امانة تأخذ على اليد ان تودي ما اخذت. فإذا كان لم اذا يصرف فيه ولم يفترط بحفظه. حفظه مثل - 00:40:50

کان لم اذا يصرف فيه ولم يفرط بحفظه. حفظه مثل - 00:40:50

يحفظ مصر من امواله لنفسه وضاع ففي هذه الحالة يكون امينا كما قال ولا ضمان عليه في هذه الحالة. لكن اذا كان قد فرط الا اذا كان هناك قد اشترط - 00:41:11

00:41:11 کان هنک قد اشترط -

حتى لو ظاع لابد تأثيرني بدله الدروع التي اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ممن في حنين قال اغصبا يا محمد؟ قال لا. بل الاية مضمونة ويجب عليه ان اذا كان شرد الظمن الظمان ولو يعني ظاع من غير تفريط منه فالظاهر - 00:41:30

مضمونة ويجب عليه ان اذا كان شرد الظمن الظمان ولو يعني ظاع من غير تفريط منه فالظاهر - 00:41:30

هـ لا يـ يـ كـ رـ مـ هـا صـ فـ وـ اـنـ صـ فـ وـ اـنـ اـهـلـ حـ نـ يـنـ عـلـىـ كـلـ حـالـ نـامـ وـالـسـتـعـارـةـ اـذـ كـانـ لـمـ يـفـرـطـ فـيـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ ظـلـمـانـ.ـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ.ـ الـحـدـيـثـ وـانـ كـانـ ضـعـيـفـاـ لـكـنـ بـعـضـ مـعـنـاهـ صـحـيـحـ عـلـىـ الـيـدـ مـاـ 00:41:57

ظمان. هذه مسألة. الحديث وان كان ضعيفاً لكن بعض معناه صحيح على اليد ما - 00:41:57

تؤدي هذا من قواعد عامة معروفة لابد ان تؤدي لكنها اذا كانت لم تفرط فقد يكون معذورا عند قال آآاً بعده هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وقالوا يضمن صاحب - 00:42:22

وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وقالوا يضمن صاحب - 00:42:22

ي ضمن صاحب العالية وهو قول الشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس على صاحب العالية ظمان الا ان يخالف؟ يعني يخالف في حفظه في مثل ما يحفظ او يحفظ ما له. فاذا -

- صاحب العالية ظمان الا ان مخالف ما معنى الا ان يخالف؟ يعني يخالف في حفظه في مثل ما يحفظ او يحفظ ما له. فإذا -

00:42:45

تركوا في مكان لا يحفظ مثله فكأنه هو تعمد في اضاعته. هو قول الثوري الكوفة وبه قريصات وهذا هو المقام المطابق لعامة قواعد الشريعة. نعم. أما اذا كان لم اه 00:43:07

الشريعة. نعم. اما اذا كان لم اه

في حفظه ودافع عنه وكل شيء لكنه غالب على أمره. وفي هذه الحالة لا يضمن أن شاء الله. نعم بعض ما جاء في الاحتقار الاحتكار هو امساك قالوا ما ندري من اين يعني خصصوا هذا الطعام فقط - 00:43:27

امساك قالوا ما ندرى من ابن يعنى خصصوا هذا الطعام فقط - 00:43:27

احتقار امساك الطعام عن البيت وانتظار الغلاء انتظار الغلا الناس محتاجون ولكنه يتنتظر ان يغلى اكثر. لكن اذا لم يكونوا محتاجين ويكونوا المال متوفّر كثيّر في هذه الاراء جاز ان يحترق ان يجمع لايام مستقبلة. مثلا الان في الزمان الاول

البطاطس وغيرها ما كانوا - 00:43:49

حتى الحجب سبحان الله يعني يخزنون في امكانة باردة لايام اخرى ما هو كذا. فيجوز اذا كان ناس ليسوا محتاجين اليه مع المتوفى  
الكثير وفي الوقت نفسه لا شك انه يرخص التمر نفسه في موسمه جاز لك ان تخزن لنفسك او الباقي اذا كان - 18:44:00

الكثير وفي الوقت نفسه لا شك انه يرخص التمر نفسيه في موسمه جاز لك ان تخزن لنفسك او البائع اذا كان - 18:44:00

يشتري مجموعة والناس السلع لهم متوفرة. ففي هذه الحالة لا يحرم لكنه اذا كان الناس محتاجين وبعد ذلك مع ذلك مثلا السنة مجدبة. وبعد مع ذلك هو يحبس الصلة حتى تقل عن السوق. ومن قدر الله - 00:44:40

محذفة. وبعد مع ذلك هو بحسب الصلة حت تقاع السوة. ومن قدر الله - 00:44:40

السوق تغلق. وإذا كثرت فترخيص فهذا لا شك فيه انه لا يجوز. وقد يكون هذا يعني استئثار لنفسه وإذا اه اضاعة الاخرين والاضرار  
بالاخرين. فالاحتقار اذا كانت حاجة الناس لا يجوز اي الجمع - 00:45:00

الآخر: فالاحتقار اذا كانت حاجة الناس لا يجوز ا، الجمعة - 00:45:00

اما سالك الطعام هل يدخل في الطعام اشياء اخرى؟ اذا من الممكن الان الثياب نفسه اذا كان حصل في بلد ما لا يوجد الا مثني واحد  
واحترق او شيء والثياب قلت فاذا احتكر انسان - 00:45:20

واحترق او شیء والثیاب قلت فاذا احتکر انسان - 20:45:00

كذلك حتى لو كان قطع غيار السيارات في الحقيقة. فالذى يظهر والله اعلم كل ما يحتاجه الناس سواء كان من الطعام او من اعداد والضرورات ظرورية ولا يجوز للانسان ان يحتكر ويبقى على الناس بدون ايفاء حاجتهم - [00:45:36](#)

تعال حدثنا اسحاق ابن منصور وهو الغالب انه قوصي اه قال اخبارنا يزيد ابن هارون انه قال حدثنا محمد ابن اسحاق صاحب السيرة عن محمد ابن ابراهيم وهو التيمي - [00:45:57](#)

عن صعيد المسيب عن معمر ابن عبد الله ابن النظرية الصحابي الجليل. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتقر الا خاطئ ما قال مخطي الفرق بين اخطأ وخطأ واولئك هم الخاطئون - [00:46:11](#)

الخاطئ الذي يتعمد الخطأ. اما المخطيء فهو ما جاء في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا يعني بدون قصد اخطأنا. لكن خاطئ يعرف ان هذا اثم خطأ ما ذلك يرتكبه. فلا يحتقر الا خاطئ - [00:46:31](#)

وقلت لسعيد هو سعيد المسيم من الذي يقول محمد ابراهيم التيمي؟ يقول لسعيد ابن المسيب والتابع يروي عن التابع فقلت لسيدي يا ابا محمد انك تحتكر انك تحت العقال وكان مأمور قد كان يحتكر - [00:46:51](#)

ا وانما قال ابو عيسى وانما رؤيا سيد النسب اه كان يحتكر الزيت والحنطة ونحو هذا يعني كانه يقول ان هذه الاشياء كانت متوفرة وليس هي مثل البر مثل القمح مثل التمر مثل كذا انما اشياء التي لا - [00:47:11](#)

لا ضرورة لها وربما لا يحتاج الناس اليه فكان يحتكر بدل الحين الخبط الذي يضرب العصا في الشجر ويجمع الاوراق او راق الاغنام وغيرها ربما يكون والله اعلم الناس اذا لم يكونوا محتاجين الان والمتوفر فاذا جاء خريف ربما يذهب - [00:47:28](#)

يجمع اغنامه هذا ليس به حرج. فهنا المقصود منه الحنطة هو الثأر طعامها في الشرع قال نعم قال الخبر بفضل الخاء المعجمة والموحدة على الورق الساقطة يلف الدواب ونحو هذا من غير الاقوات. قال ابن عبد البر - [00:48:01](#)

انما كانا يحتكران الزيت وحملوا الحديث. يبدو انه هنا هنت كل النسخ هكذا عندكم حنطة ولا خبط ولكن الشرع سبحانه الله جعلها خبث فالظاهر هنا والله اعلم يحتاج الى انظروا جامع الاصول - [00:48:24](#)

يقول ماذا ذكر جامع الاصول لابن الاسير كذلك اذا كان تهمة الاشراف نعم لكن الشرع يدل على انه هو القبض اي الورق نعم. ورق الساقط او يخبط ثم يقبض لانه - [00:48:45](#)

هي اه ورق القبض نعم قال ابو عيسى وفي الباب عن عمر وعلي وابي امامه وابن عمر وحديث ما امر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا احتكار - [00:49:03](#)

الطعام ورخص بعض في الاحتكار في غير الطعام. قال ابن المبارك لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان او ونحو ذلك. السخطيان هو جلد الماعز اذا دبر يسموه سقطيان تخطيانت كان مهنته الدباغة وكذا جلد الماعز اذا دبى يسمى فيقول هذه الاشياء هي - [00:49:17](#)

متوفرة للناس وما يحتاجون ولا يعني يتضررون اذا كان احد يحتكر لوقت من الاوقات يستفيد منه فجاز ان شاء الله نعم لكنه اذا كانوا محتاجين في وقت ما في هذه الحالة لا يجوز له ان يحبس لزيادة الغلاء. نعم - [00:49:44](#)

قوله في الباب ان عمر وعلي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم من احتقر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والفالاس. هذا اخرجه ابن ماجة وفيه اسناده يقول ابن حجر اسناده حسن. وعنه مرفوعاً بلفظ - [00:50:07](#)

الجانب مرزوق والمحترق ملعون. يعني الجانب الذي يجلب الارزاق للناس ويبيعه ولا يحتكر فهذا مرزوق. يعني ربنا ان شاء الله يبارك برزقه السبب الذي لا جله يحتكر لا يحتاج ان شاء الله رزقه يأتيه رغداً. والمحترق ملعون هذا ايضاً ضعفوه. هذا اسناده - [00:50:27](#)

بلفظ ملعون وعلى لما قبل حديثه يقول هنا قال لكنه ذكر الزييلي ذكر العراقي في المغني عن حمل اسفار في تقليدي مغني احمد عرسان تقليد ايش للغزالى قال فيه انه موضوع - [00:50:49](#)

وابي امامه مرفوع من احتقر عاماً اربعين يوماً ثم تصدق به لم يكن له كفارة وآخرجه رازين وابن عمر مرفوع من احتقر طعاماً اربعين ليلة فقد بري من الله ورسوله. كل هذه الاحاديث الفاظها ظعيفة على كل حال. بهذا اللفظ - [00:51:10](#)

لكنه اصح ما جاء في هذا لا يحتكر الى الخاطئ والاحتقار لا يسمى احتقار الا اذا كان الناس في حاجة ما يحبس اشياء عامة سواء كان من الطعام وغيره حتى يسير اغلى واغلى. نعم - [00:51:27](#)

آآ في العمارات ايش العمارات؟ هل فيها اعتقال يكون من الممكن ان تكون تأخذ بعض يعني بعض العمارات تكون ارخص في وقت من الاوقات. فتجمع حتى اذا غلا تبيع هذا اذا ليس لا يدخل فيه. اجازوه حتى - [00:51:50](#)

فضيلة الشيخ بن باز اظن في هذه المسألة قال جاز لك ان تأخذها لوقت ما يغلق فتستفيد منه بدل الف يسير الف وخمس مئة والالف ومئتين وكذا نعم لو يشتري الذهب لكنه لابد ان يؤتى زكاته نام اذا ما حال عليه الحول - [00:52:10](#)  
باب ما جاء في بيع المحفلات الحفل بمعنى الجمع حفل الكريم الذي يجمع محفلة وكذا. فهنا المحفل قال التي قد ربطت اخالافها ودروعها ولا تحبب عدة اوقات حتى يظهر انها حلوب انها - [00:52:29](#)

حليبيا كثيرا يقتصر ذرعا ويظهر انها حلوب حليبيا كثيرا ويقولون حافل ايضا بمعنى اذا رأى انسان انه رأى ما شاء الله يعني طرع كبير فيرغب في اشتراطه معناه انه آآ تحبب - [00:52:53](#)

او تعطي الحليم كثير. فهل يجوز ان يحبس اللبن ولا يحلب اه لا يجوز للخداع هكذا قالوا اذا كان الغش واريد بيعه لا يجوز لكن اذا كان يريد لمصلحة بحث لا - [00:53:14](#)

الدابة الان كانوا يقولون ما ادري هذى من طريقة العرب كان اذا اذا ظنوا انه يأتي ضيف ففي السماء لا يحلبون في المساء حتى يعم الضيوف. وهذا كان موجودا لكنه لا يجوز التحفييل والتصريح الى - [00:53:32](#)

الى وقت لا تتأذى الدابة لان عدم الحلم قد يؤذيها ايضا. ومثالك هذا اذا كانت ام اولادك يعني انحبس في الحقيقة كانت تموت المرأة من الالم الشديد. فلذلك مثلها دواب الله كلها نعم - [00:53:55](#)

مثل دابة بيت اكرام حدثنا هنا وهو انه قال حدثنا ابو الاحوس سلام ابن سليم عن سماك العكرمة فيه بعض الاضطراب لكن قد تطبع وجاء بهذا المعنى حديث من آآ ابن عباس من طريق اخر ومن غيره - [00:54:15](#)

قالوا في حديثه وهذا من دقة ايمتنا رحمة الله عليهم. حينما يعني يصبرون احاديس كيف يجدون انه يخالف اصحابه ويجعلون انه في حديث فلان يعني بالذات سمارنا احاديث فلانة الشاميين قوية والغير الشاميين ضيف. فمن ضعف في شيخ من ضعف في بلد من البلاد هذه كلها - [00:54:41](#)

باب كبير يدل على يعني جهد ايمتنا رحمة الله في الحديث بانهم كيف فرقوا كلمة اه في اضطراب لكن الرواية جاءت من طريق اخر عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا السوق. ما معنى لا تستقبلوا السوق - [00:55:06](#)

مضى بنا الى تلقوا الركبان. لا تلقوا الركبان في الطريق تذهب وتشتري منه قبل ان يصل يصل الى السوق. وربما يدل عليه ويقول اليوم سوق رخيص وكذا وتعتب ولا يشتري ناس فربما مسكين يعني يكون - [00:55:27](#)

يفكر انه يعطيه ولذلك جاء في هذا السياق قول النبى صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعض. فاذا انت وحدك استفدت من آآ سلطته. فاذا انزل في السوق يستفيد منه عشرات الناس - [00:55:48](#)

اخذت كل الطماطم منه اغلى. لكن اذا نزل به يشتري منه عدة اشخاص ذووا الناس هنا قال اه لا ولا تحفلوا هذا جاء في حديث اخر لا تصرروا الايل ولا الغنم. لا تصرروا - [00:56:05](#)

ربط اخلاقها وعدم يربطون حتى لا يشرب منها ولدها ايضا يربطون اخلاقها وضرائهما يحبسون في اللبن حتى يظهر اذا كان يريد ان يبيه حتى يظهر ان آآ ذرعاها كبير معناها انها تحبب كثير - [00:56:23](#)

ولا تحفروا ولا ينفق بعضكم لبعض. لا ينفق بعضكم لبعض هذا له حديث اخر وهو لا يكون سمسارا. قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يكون سمسار ايضا. يقول اليوم السوق غالى او رخيص - [00:56:46](#)

ضاع عندي حتى ابيع لك على مهل بسعر عال هذا ايضا لا يجوز. على هذا هذا الحديث حسن لغيري عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وحديث لا ينفق بعضكم بعض يأتي بهذا المنع اذا كذلك يأتي بمعنى النجس - [00:57:03](#)

نهى عن النجس ما هو كذا يجتمع عدة اشخاص ولا يريدون الشراء جاء الشاري فاما ماه يرفعون السعر وهذا اظن في سوق السيارات  
هذا ماشي الان ما ندرى يجب ان يراقبوا هؤلاء نعم لكنهم يفعلون نعم - [00:57:26](#)

قال هنا نعم ولا ينفق بعضكم في الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وحديث ابن عباس وحديث حسن صحيح والعمل على هذا عند  
اهل العلم كرهوا بيع وهي المضرات الذي سري وحبس ذروها - [00:57:44](#)

ولا يحلها صاحبها اياما او نحو ذلك ليجتمع اللبناني في ضرعيها فيفتر بها المشتري وهذا ضرب من الخديعة والغدر نعم آآ الحديث  
مضى بنا ولا ما مضى؟ انه يأتي انه من من اشتري المسرات فهو بالخيار ثلاث ماضى بنا اظن مضى بنا - [00:58:06](#)

فاما اشتري محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام اما يبقيها واما ان يردها وساعا من مضى بنا ان بعض الطوائف بعض المذاهب قالوا لا  
يجوز ارجاع والمفارقة حصل الى اخره كل هذا - [00:58:28](#)

وقالوا الحديث من رواه ابو هريرة وليس بفقيده هناك قالوا وقلنا ان هذه سيخالف القياس الجلي اذا كان الرد رد اللبناني مثله باللبناني  
لماذا يرد ساعة من تمر الكرام من هذا النوع؟ على كل حال عافاكم الله من هذه التأويلات. نعم - [00:58:49](#)

باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم حدثنا هناد وهو من الصريح انه قال حدثنا ابو معاوية اسمه محمد ابن قاسم ابو  
معاوية الضرير يروي ابن العامش سليمان ابن مهران شقي بن سلمة وهو ابو وائل الاسدي من التابعين - [00:59:09](#)

دار محضرم. عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر يعني  
كاذب يعرف انه كاذب في هذا اليمين ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. نعم - [00:59:30](#)  
لقي الله يوم القيمة ما منا الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان. وفي هذه الحالة يلقاه الله اهو عليه في غضبان. فيه صفة الغضب  
لله تعالى التي تنكره الاشاعرة وغيرهم. نعم. هو خطأ - [00:59:52](#)

ويليق غضب الله تعالى كما لله غضب كما يليق بجلاله عز وجل وقال الاشتراط ابن قيس في والله لقد كان ذلك يعني من حلف على  
يمين هذا الحديث كما يقولون شأن نزول الآية في الاحاديث يقولون - [01:00:10](#)

ورودي الحديث او سبب الحديث وقال العشس ابن قيس في والله لقد كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارضا فجاحدني اي  
انكر اه ملكي وقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بينة - [01:00:28](#)

لان بينة على المدعى قلت لا واليمين على من انكر قلت لا. فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول الله اشرف ابن القيس يقول قلت يا  
رسول الله اذا يحلف ويذهب بماله فائز الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم - [01:00:50](#)  
قليلا اولئك لا خلاق لهم في الدنيا ولا هم في الآخرة ولا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم الله اكبر نعم ولا ينظر  
اليهم يوم القيمة - [01:01:10](#)

وله عذاب اليم. قال ابو عيسى وفي الباب ان وائل ابن حجر ابى موسى وابو امامه ابن ثالبة. الانصاري وعمرا بن حسين وحديث  
ابن مسعود حديث حسن صحيح بعض ما جاء اذا اختلف البيعان - [01:01:29](#)

هو المشتري والبائع هو او يقول هو كلاهما يؤدي لهذا المعنى لكن اذا قلت فقد يأتي تغليب ما هو كذا مثل القرمان والشمسان وكذا  
يجوز ان يقول وهنا البيع يأتي بمعنى المشتري والبائع يأتي بمعنى اه بايع فيكون اذا اختلف البيعان فما الحكم - [01:01:46](#)  
اصل السلع صفة السلع. اذا كان مثلا اه سلم واختلفوا فيه. كذلك في القيمة وقال انا اتفقنا عليه بعشرين. المشتري يقول لا  
بخمسة عشر. مثل هذا اذا اختلف البيعان ما حكمه؟ قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قتيبة قال حدثنا سفيان وهو ابن وبينة عن ابن عجران  
محمد انا عون ابن عبد الله كلهم - [01:02:14](#)

اا انه فيه انقطاع بين ابن مسعود وعون ابن عبد الله لم يسمع. عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار. اذا قال انا اشتريت اشتريته منك هذا المال - [01:02:41](#)  
خمسة عشر الباقى يقول انا اعطيتك بايه؟ عشرين. فاما اختلفوا يقبل اذا ما رضي البائع به على ما يقول المشتري فالقول البائع  
يحبس السلعة بالخيار ان كان يشتري العقول البائع او يتركه. الحديث - [01:03:04](#)

جدا الا ان الحديث فيه ضعف وقد جاء على حديث من طرق كثيرة وراجعوا يعني نسب الراية ايضا كذلك تلخيص الحبير المتأخر منهم الشيخ الالباني المتأخر يستفيد ممن سبق ويزيد ما فتح الله عليه فقد فتح الله عليه طرقا كثيرة - [01:03:26](#)  
منه من الشيخ الالماني. فالحاديis صحيح ان شاء الله جاء من طرق كثيرة. نعم اذا فاذن الحكم واذا اختلف البيعان فالقول قول بائعه والمبتغى بالخيار ومن هنا يظهر ان الامام احمد رحمة الله كان متحريا وجامعا لمعرفة الصحيح - [01:03:52](#)  
الامام احمد قال موافقا لهذا الحديث انه في كان الخلاف والطرق وكذا لابد ان يكون مستوعبا رحمة الله عليه ورضي الله عنه. واذا قال انظروا ماذا قال؟ قال ابو عيسى هذا حديث مرسلا ما سقط منه الصحابي يوم قل ما رفعوا التعبئة لكن هنا ليس - [01:04:14](#)

انما التابعي يروي عن الصحابي الا ان التابعي لم يسمع ولم يلقى ابن مسعود فصار منقطعا مرسلا منقطع ابن عبدالله لم يدرك ابن مسعود وممن سمع ربما يكون سمع من ضعيف كذا وكذا فهذا ثوب للظاب وصلى الله على خير - [01:04:38](#)  
محمد وعلى الله واصحابه يقول الاخ بعض الادوية فيها شيء من الكحول هل يجوز هي في الحقيقة بعض المشايخ ناقشت معه كان يقول الشيء القليل الذي يعني خلط فيه لا يضر جازا آ لحفظ هذا لحفظ الدواء جاز ان تأكل هذا الدواء - [01:05:00](#)  
وبسج لي قال العنبر او اي فواكه مثل هذى لو تركته يوم يومين يأتي فيه كحول نسبة كبيرة وجاز اكله. قلنا انا ناقشت وقلت هذا مما خلق الله وذاك مما عالجته. ومعالجة الانسان ممنوع مما خلق الله تعالى يجوز. اذا تخلل الخل بنفسه سار لكن تقليل لا يجوز - [01:05:38](#)

لكنه كان موصلا الى هذا. وفيه فتوى لهيئة كبار العلماء في رابطة العالم الاسلامي وفيهم توقيع الشيخ بن باز وغيرهم قالوا ما دام العلاج وفيه الكحول لحفظ الادوية فجاز استعمالها ونوصي المسلمين ان يستغنووا عن الكفار الذين يدخلون - [01:06:03](#)  
الكحول ويوجد مادة يحفظ بها غير الكحول. ويصنع وهذا من قرار هيئة كبار العلماء وكذلك العالم الاسلامي وفيه توقيعي الشيخ بن باز وغيرهم من المشايخ ايضا يعني ربما لا يتيسر غيره فجاز استعماله - [01:06:26](#)  
اه لكن اذكر ان شيخا لنا شيخ صاحب مراعاة المفاتيح عبيد الله الرحمن رحمة الله. جاء في المدينة ولجامعة الاسلامية جاءوا له ادوية وكذا والشيخ بن باز كان مهتم به فلما قرأ هو بنفسه باللغة الانجليزية كان مكتوب كان فيه نسبة الكحول - [01:06:50](#)  
ابدا ان شاء الله ربنا يأتيانا شفنا ما ابدا ما سامعني انا لا شك ان فتوى غير والتقوى غير هذا كان علمنا واحد من الشباب قال فتوى غير والتقوى غير فاذا كان الانسان - [01:07:10](#)

نلتقي افضل اه سمعنا ان بعض الادوية يود اه يوضع فيه دهن الخنزير علما بان هذا الذي يظهر ان شاء الله تركه هذا لحم الخنزير ودهن الخنزير يجب ان يكون لان الادوية من قدر الله تعالى ليست هي وحدها لا يوجد - [01:07:29](#)  
يبعد عن غيرها. وتعرفون ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سألت المرأة التي زوج ابنتها مات وقالت يا رسول الله ان ابنتي قد اشتكت عينها افنكحلها؟ قال لا. قالوا يا رسول اه خشينا على عينها. قال لا اه - [01:07:47](#)  
او ان احداكن كانت تجلس سنة كاملة الى اخره ما هو كذا فلا تقدر ان تصبر ما نهوا النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمن رؤوف رحيم كانه يقول ليس هو الالهج الوحيد الكحل - [01:08:07](#)

فلتضع صبر او تضع اي شيء. ولذلك في الحقيقة الخنزير وغيره هذا ينبغي ان يبحث شيء اخر ان شاء الله وايضا بحثوا في مسألة اه الادوية للأولاد يعملون من اه حليب اه الانان - [01:08:20](#)  
من حليب الاذان قالوا انه افيد ما يكون المصابين بالحلق اللوز الذي صفع وينبغي على كل حال ترك هذه الاشياء على قدر الامكان لكن الضرورات هي يقدرها الاطبا الضرورات المحظورات - [01:08:37](#)

هل يجوز قتل الصراصير في الحرم اي موز جاز قتله خمس يقتلن في الحل والهرم فيقاس عليه كل مؤذ اذا كان اقرب اذا كان حيا ان كان تركنك ربما تلذغ احد من الاخوان. ولذلك انا اذكر انه آ ابن حزب و كانه صور قال - [01:09:01](#)  
لو كان في المسجد الحرام ورأى اقربة فليدسها اه كانه يتصور انه اه يصلي بنعله ويسألني. يستمر فيجوز قتله بل قد يجيز الله

ببارك فيكم قصة الاسراء والمعراج نعم لا القحط لا تقتل. القحط هي - 01:09:23

اذا كانت اه تؤذني او شيء والله اعلم والا في الحقيقة هي من الطوافين عليكم الطوافات. لكن اذا كانت تؤذني المشكلة هذه لا شك فيها هي ليس صيدا الصيد الذي يوكل والعرب يسمون الصيد ما يوكل. والشافعي رحمة الله يقول اذا قتل مثلا - 01:09:53

حرة فلا ليس عليه فدية. الا مالك رحمة الله. اما اذا قتل اه اربنا او قتل حمام او كذا فعليه جزاهم مثل ما قتل. قصة اسراء والمعراج ان جبريل عندما سمع صرير القلم اصبح كالايش - 01:10:15

والله يسأل سهيل الظعيف ان شا الله غدا نحاول ربنا زدنا علما مم - 01:10:34